فيانتهما قوله ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب يعني هن اولى من العمات والخالات
لانهن بنات الابوين ولهذا قدمن في الميراث وتقدم الاخت الشقيقة لانها
اشفق ثم يليها الاخت من الام لان الحق لهن من قبل الام واما الاخت لاب
فذكر المص انها مقدمة على الخالة اعتبارا لقرب القرابة وتقدم المدلي بالام
على المدلي بالاب عند اتحاد مرتبتهما قربا وهذه رواية كتاب النكاح وفي
رواية كتاب الطلاق الخالة اولى لانها تدلي بالام وتلك بالاب ولم يذكر
المص اولاد الاخوات لان فيهم تفصيلا فاولاد الاخوات لاب وام او لام احق
من الخالات والعمات باتفاق الروايات واما اولاد الاخوات لاب والاخت
لام احق من الخالات اعتبارا بالاصل والصحيح ان الخالات اولى من اولاد الاخوات
والاخت لام اولى من ولد الاخت لاب وام وبنات الاخت اولى من بنات الاخ لان
الاخت لها حق في الحضانة دون الاخ وكان المدلي بها اولى واذا اجتمع من له
حق الحضانة في درجة فاورعهم اولى ثم اكبرهم قوله ثم الخالات كذلك اي
نهن اولى من العمات ترجيحا لقرابة الام وينزلن كما نزلت الاخوات فترجح
الخالات لاب وام ثم لام ثم لاب وهو المراد بقوله كذلك والخالة هي اخت
ام الصغير لا مطلق الخالة لان خالة الام موخرة عن عمة الصغير وكذا
خالة الاب كما سيبينه وافاد كلامه ان الخالة اولى من بنت الاخ لانها تدلي
بالام وتلك بالاخ قوله ثم العمات كذلك اي تقدم العمة لاب وام ثم لام ثم لاب
ولم يذكر المص بعد العمات احدا من النسا والمذكور في غاية البيان وفتح القدير
وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة
الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم بعدهن عمات الامهات والابا على هذا الترتيب ولم يذكر المص ايضا
بنات الاخ وفي التبيين ان بنات الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا
اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير
محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى كذا في كثير من الكتب
وفي غاية البيان والعمة احق من ولد الخالة وهو تسامح لانه لا حق لولد
الخالة اصلا كما نقلنا قوله ومن نكحت غير محرم سقط حقها اي غير محرم
من الصغير كالام اذا تزوجت باجنبي منه لقوله عليه الصلاة والسلام انت احق
به ما لم تتزوجي ولان زوج الام اذا كان اجنبيا يعطيه نزرا وينظر
اليه شزرا والنزر الشي القليل والشزر نظر البغض ولذا قال في
القنية الام اذا تزوجت بزوج اخر وتمسك الصغير معها ام الام في
بيت الراب فللاب ان ياخذه منها انتهى فعلى هذا تسقط الحضانة

اما

مطلب وان اجتمع من له حق الحضانة في درجة فاورعهم اولى

مطلب الخالة هي اخت ام الصغير لا مطلق الخالة لان خالة الام موخرة عن عمة الصغير وكذا خالة الاب

مطلب بعد العمات خالة الام لاب وام ثم بعدهن

مطلب بنات الاخ اولى من العمات

مطلب لا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى

تنبيه واحفظ

مطلب الجدة اذا سكنت في بيت بنتها المتزوجة تسقط حضانتها

اما تتزوج غير المحرم او بسكناها عند المبغض له لكن وقع مني تردد في ان
الخالة ونحوها اذا سكنت عند اجنبي من الصغير ولم تكن متزوجة هل تسقط
حضانتها قياسا على الجدة اذا سكنت في بيت بنتها المتزوجة او هذا خاص
ببيت زوج الام باعتبار بغضه له كما هو العادة والذي يظهر الاول لانه يتضرر
بالسكنى عنده باجنبي منه ولذا اختلف في اجرة المسكن الذي تحضن فيه
الصبي فقيل تجب في ماله ان كان له مال والا فعلى من تجب عليه نفقته وفي التتارخانية
لا يجب كذا في خزانة الفتاوى قيد بغير المحرم لان الزوج لو كان ذا رحم محرم
للصغير كالجدة اذا كان زوجها الجد او الام اذا كان زوجها عم الصغير او
الخالة اذا كان زوجها عمه لا يسقط حقها لانتفا الضرر عن الصغير ودخل
تحت غير المحرم الرحم الذي ليس بمحرم كابن العم فهو كالاجنبي هنا ولو ادعى
ان الام تزوجت وانكرت فالقول لها وينبغي ان لا يكون مع اليمين قوله ثم
تعود بالفرقة اي تعود الحضانة لزوال المانع فقولهم سقط حقها معناه منع
مانع منه لانه من باب زوال المانع لا من عود الساقط كالناشزة لا نفقة لها
ثم تعود بالعود الى منزل الزوج واراد بالفرقة الطلاق البائن واما الرجعي
فانه لا يعود حقها به حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية وفي الظهيرية وغيرها
لو اقرت بالتزوج وادعى انه طلقها وعاد حقها منها فان ابهمت الزوج
كان القول قولها وان عينت لا يقبل قولها في دعوى الطلاق قوله ثم العصبات
بترتيبهم يعني ان لم يكن للصغير احد من محارمه من النسا واختصم فيه الرجال
فاولاهم به اقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب فيقدم الاب ثم الجد اب الاب
وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ
للاب وكذا كل من سفل من اولادهم ثم العم شقيق الاب ثم لاب واما اولاد
الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدا بابن العم لاب وام ثم لاب ولا تدفع
اليهم الصغيرة لانهم غير محارم وكذا لا تدفع الى الام التي ليست بمامونة ولا
لعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة وبهذا علم ان
اطلاق المص في محل التقييد لكن ينبغي ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم
ما اذا كانت الصغيرة تشتهى وهو غير مامون اما اذا كانت لا تشتهى
كبنت سنة مثلا فلا منع لانه لا فتنة وكذا اذا كانت تشتهى وكان مامونا
قال في غاية البيان معزيا الى تحفة الفقها وان لم يكن للجارية من عصباتها
غير ابن العم فالاختيار الى القاضي ان راه صالحا تضم اليه والا توضع على يد
امينة انتهى ولم يذكر المص الدفع الى ذوي الارحام قالوا اذا لم يكن للصغير
عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم

مطلب تسقط الحضانة اما بتزوج غير المحرم او بسكناها عند المبغض له

مطلب الخالة ونحوها اذا سكنت عند اجنبي من الصغير ولم تكن متزوجة هل تسقط حضانتها

مطلب اختلف في اجرة المسكن الذي يحضن فيه الصبي فقيل في ماله ان كان والا فعلى من تجب عليه نفقته وفي التتارخانية لا

مطلب قيد بغير المحرم لان الزوج لو كان ذا رحم محرم لا يسقط حقها

مطلب دخل تحت غير المحرم الذي ليس بمحرم كابن العم

مطلب واراد بالفرقة الطلاق البائن لا الرجعي

مطلب ان لم يكن للصغير احد من محارمه من النسا واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم اليه تعصيبا

الدفع الى ذوي الارحام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)